

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

لله الرحمن الرحيم وهو حفيظ

لقط البيع على اصل الفتاوى وعند الشافعى واحد في وجه ينعقد بلفظ البيع بجواز استعارة السب
للسبي وعنه احمد لا ينعقد بلفظ البيع بقولنا قوله وينعقد ساعة فساعة الى اخر اعلم ان محل
العقد المنافع وهو قول عالى واحد والمراد اصحاب الشافعى والذى اهل العلم والمالعين اصحاب الشافعى
محل العقد العين لانها موجودة والعقد ببيانها ينقول اجرتك دارى وقلنا المعقود عليه هو
المستوفى بالعقد وذلك المنافع للاعيان لان الاجرة المتفق عليه دون العين واصفه العقد
الى العين لانها محل العقد ولهذا اقال اصحابنا سعقد ساعة فساعة في حق العمل على سبب حدوث المنافع
والعين جعلت خليفة عن المتفق عليه في حق اصافة العقد فمثليه اثر في حق المتفق ملكا او استغفارا
بالعقد الحال وجود المتفق وهذا كالتسلم فانه تعلم الورثة التي هي محل المثل منه مقام المعقود عليه
في حق جواز السلم وعند الائمه الثالثة يجعل المنافع المعدوه كما موجودة حكم اصرورة لصحح العقد
وفي الایضان والاسرار برسى على هذه الاصول سبب النافع منها ان الاجرة محل بغير العقد عنده ويبقى
الحال لانه اعطى المنافع المعدوه حكم الوجود وصارت مبرلة بيع عين موجودة وذلك يوجب المراجحة
وسمى الراجردار وفلم يسلمها الدبيه لم تجز عزل التسلم في باقي المدة كله اثري غير صفقه ولم يسلمها
حتى بعدى احدهما ومنها ادانت أحد المتفاقين بفرض العقد عنده وورث المنافع ومنها الوراث الموجي
له سكى الدار ورث عنده السكنى ومنها الراجر عبد شرعا في العقد لان منافعه صارت في حكم الملك
لما يجري فيها الراجر وهي البيم منه يبلغ لم ملكه لعص العقد كالوابع ماله ومنها ما اجاز سكى
داره بسكنى دار اخري يجوز عندهه تبع الدار بالدار وما قلنا اولى ما قال لان الدار حمل في حق اضافته
العقد بخلاف ما يبعد ذلك بتاخر عمل القطب الي حين وجود المتفق وحكم العقد يتبدل العقد
من العقد كما في البيع بختار الشرط وكان ما قبلها تعتبر امر شرعى بدليل شرعى فان اقام السبب مقام
المسب اصل في السرح كما قامة السفر مقام المشقة والبلوغ كمال العقل وهم حرام الطمار وفما ذكر
قدلت الحقيقة وفنه نوع تأمل قوله ولا يصح اي العقد حتى يجوز المنافع معلوما الى اخره
هذا اشاره وفنه في بيان شروط عقد الاجارة وشرط تكون المتفق عليه معلوم بلا خلاف قوله
لما روي بما اشاره الى قوله عليه الصلاة والسلام من استاجر اجل اجره فغيارتى بذلك اشتراط
اعلام الاجرة وبذلك الله على اشتراط اعلام المنافع لان اشتراط اعلامها فقطع المنافعه والمنافعه
يشاركه هذا المعنى من هي الاصول في العقد فيما لها اولى وان تكون مانعة للصححة قوله
كالاعيان اي الاعيان التي ليست من ذات الامثال كالحيوانات والعدديات المتفاونه فانها
لا يصلح ثنا اصلا لما ذكرنا في البيوع ان الاصول بل ايه عن محض كمال رام ومسع محض كالاعيان
التي ليست من ذات الامثال وما كان بينهما كالمكبات والموزنات مثل الاعيان انتاب صح
اجرة اذا كانت معينة اما اذا كانت دينا لا يصلح لم تاجره لان الحيوان لا ينفعه في الدمه
بدلا عما هو مال كذا في المعنى قوله - وهذا المقطف اي قوله مجازا ن يكون ثنا في البيع الى اخره
لا يتحقق صلاحية غير اي غير المتن لانه اي الاجرة على احوال الاجر عرض مالي فيعتد وجود المال
والاعيان مال وبه قال ابي الائمه الثالثة حتى قالوا بحول الاجارة سكى الدار لان السكنى بجوزها
يكون ثنا في جواز تكون اجرة ويتحقق هذه المسألة وذكره التورى الاجارة بطبعا موصوف في الدمة
لان المتفق عليه معرف موجوده في الحال فنلزم بيع الكاري بالكارى وقلنا انه عرض بجوز في البيع
فيجوز في الاجارة كالتاجرة والفتنه تجرا على خلاف القيايس لا يتردع العقد المعدوم والمعدوم لا يصلح
لتجريه اما في الاعيان فيتحقق بالاجارة لان الاجارة على خلاف القيايس لا يتردع العقد المعدوم والمعدوم لا يصلح
لتجريه اما في امثال العقد بلفظ الاجارة فينعقد به وبا مويلاجى به فين

كتاب الاجارة

لما روي من مدلوك العين بغير عرض شرع في مدلوك المتفق عليه بعوض وقدم الھبة
على الاجارة لا يتحقق المتفق عليه والعين مقدم على المتفق ولا فيهما عدم العوض والھبة
مقدم على الوجود وفصله بفصل الصدقه لا يتحقق لازمات ماقدره منفصل بفصل الصدقه
غير من محسن الاجارة دفع الحاجات بقليل من الابدا ولهذا فالغیر ينتفع بالغلوس من الاستفهام
مثل اتفاق على بعرف الاولى لتجرا على الاجارة لغة فغالمه من الاجرا ثم الاجرا وهو العوض قال تعالى
لو شئت لتجزت عليه اجر او سبي الثواب اجر الائمه تعامل بعوض العبد به وقد اجره اذا اعطيه اجره من
باب طلب وضرب فهو اجر وذاك ما يدور في العين والاساس اجرت ملوك او اجرى داره فاستاجرها
او اجرى اجارا فهو موجر ولا يقال ما واجر فانه خطأ وظاهر وهو انه من معمور افعل
واما قوله موجر ماعز والبيع انه استعمل في موضع قبيح بترك قال ولغيره اذا فاعل ولئن افعل
واما الذي هو فاعل هو اجر الاجرة لتجزت سببه وعارضه فالحاصل انى اذا افلت اجر الدار
او الملك فعن منه افعل لاجر واذا افلت اجر الاجرة كان موجرا واما ماله الفاعل في خواص الدار موجر
والاجر في معناه علطا محقن باسم المتفق عليه الدار لاموجر ومن اجر الاجر لاموجر ومن اجر لاموجر
يتحمل انبئون قوله اجر الاجر من افعل او من فاعل هذا احتمل ما ذكر في المغرب والاجارة في اللغة لمعناها
المعنى لستجعنه في بيع المتفق عليه الرئيسي منفعته معلومة بأجرة معلومة قوله وقد كف عنه
بحسبها الاتمار اي ثبتت شرعيتها بالاثار والكتاب ابضا قال تعالى وانو هن اجرهن وشريعة من قبلنا
لازم علينا امام يقدر بليل انتقامه قوله وهو اي الاشراعوا اجره فاما رب اعطا الاجر لليل صحة
العقد والستة في الباب لكتبه وابع اهل كل عصر على جواز الاجارة الاصح لكن عن عبد الرحمن انه قال
لا يحظر ذلك لانه عذر يعني يقدر على منفعته لم يحظر وهذا اغلاق لابن عتاب الاجراء الذي يهى ورثتها الاخاء
والعقوبة بالاتفاق الموصوعة لعقد الاجارة وينعقد بلفظ العين وينعقد بلفظ الاعارة حتى لو قال اغير
الاجرات ولعنوا الآخر بذلك اعتبر البيع المتفق عليه العين وينعقد بلفظ الاعارة حتى لو قال اغير
هذه الدار شهر ابى هذا الواقع كل شهر بذلك اينعقد وذكروا ذلك وذهبوا بذلك منفعت هذه الدار شهر ابى هذا الواقع
منافعها يدركوا اجرها وينعقد بالاتفاق فان محمد اذ ذكر في اجرات الاصول استاجر قد ورابع اعيانها لا يحظر لتجزء
العدور من حجم الصغر والكبر فان جار عذر ورقمه منه على الكرا الاول جاز ولو عن هذا الاجارة مبتدا
بالاتفاق وفالسبعين الاسلام لا ينعقد بلفظ البيع وينبغى ان يجوز استعارة لقط البيع لتمليك المتفق
مجاز الان ملوك الوجه سبب ملوك المتفق للبيع ان اضيفت الى الدار فتصاح لتمليك عينها
فلا يحظر ان يجعل مجازا عن غيره وان اضيفت الى المتفق معدومه والمعدوم لا يتحقق لاصفافه
العقد وقبل عراه ايشيف اذ لا ينعقد بلفظ الھبة والتمليك وبالاجراء ينعقد بما في العيوب
لربما العقد على العين بلفظ الاجارة او باشر على المتفق بلفظ الاجارة بجوزها لقط الاجارة لا يتحقق
بتمليك الاعيان وكل لقط لا يتحقق بتمليك الاعيان بحق بلفظ الاجارة وكل لقط يتحقق بتمليك الاعيان
لا يتحقق بالاجارة والبيع يتحقق بتمليك الاعيان فلا يتحقق لاجارة والھبة والھبة والتمليك لا يتحقق
بتمليك الاعيان فيتحقق بتمليك الاعيان على خلاف القيايس لا يتردع العقد المعدوم والمعدوم لا يصلح
لتجريه الان الرئيسي ورد بجوازها اذا باشر العقد بلفظ الاجارة فينعقد به وبا مويلاجى به فين

وبه قال احد ما ذكرنا ان المนาفع كالمحوجة عنده فضار بالبيع ولعدم اصحاب الاجرة قبل استيفتها
 المنفعه بالاجماع وصح الارتفاق به بالاجماع ولو شرط التجعل بذلك بالاجماع
 فلو كان مقتضى العقد بامر المدعي في الاحراضا وحي بالشرط كافله في الاجارة الممنوعه الى وقتها المستقبل
 ولأن الشرع لا يجوز العقد على المนาفع المعدومة فقد جعلها كالمحوجة لاشراط تكون المعقود عليه
 موجوداً في غير ما يروج له وللشارع ولما يحتمل المعدوم موجوداً كاجعل النظفي في الرحم
 ولا حياة فيها كما في حكم العين كالمعدوم حقيقة كالمحوجة حكم حكم جواز السلم
 والدليل على ان المتفق عليه في حكم العين صحة الاستئجار باجر موافق وما ليس يعني فهو دين والدين
 بالدين حرام وكذا يجوز جعل المسمى مهراً والمهرب لا يكون الابمال لقوله تعالى ان تستعوا بما هو اكمل
 الايه وكذا الحيوان لا يثبت دينياف الذمة بدل المتفق عليه عندم وثبتت بذلك الشبه بما ينافي الواقع
 والخلع والصلح عن عدم العدم فعلم ان المتفق عليه في حكم المال ولذ ما ذكرنا ان عقد الاجارة عقد معاهده
 وفيه احتى عن استئجار الارض للزراعه الى المدة معلومه حيث لا يصح حتى يسمى ما يزرع فيها
 على ما يجيء **قوله** طالت المدة او قصرت اي قوله لتحقيق الحاجة المهاusبي وفي الدخن لوقوفه الماء
 وتنازع العددين اليها احد ما قبل المدة لا يصح وبه افني القاضي اي عاصم العاشر لان الغالب كالمفهوم
 في حق الاجاره فكانت الاجاره موبده والراسمه الاجاره وقال الحمام يجوز لأن العبره للنظف وانه
 يتحقق التوقيت ولا يغيره كموت احد ما قبل انتهاء المدة لان ذلك عسى يوجد كاوروج
 امراة الدمايمه سنه فانه توقيت لاتاسد حتى تكون معه وان كانت المدة لانعدس اليها غالباً وجعل
 نحاحاً موقتاً اعتبار اللقط **قوله** هو المختار تکلوا في اجرة الاوقاف الثمين ثلاث سنتين قال
 متتابع بلج لا يجوز وقوله ابراهيم حكم العقد المعاوضه بلا اعتبار اقامه العين وهو سبب
 ابوالدليث لذاته والجليل في الجواز الكثرين ثلاث سنتين ان يرفع الى حاكم حتى يبطله وبه افني القاضي
 اي اليسر وكان العذر الشهيد يعني بالجواز في ثلاث سنتين في العصاع الا اذا كانت المصلحة في عدم
 الجواز وفي عن الصاع يعني بعدم الجواز فما زاد عن المصلحة في الجواز وفي شرح حبل
 الحسان قال بعض متألخنا الحبل جواز الباره الطويله على الاوقاف ان يعقد واعقوه متفرقه
 على الاوقاف كل عقد حملته فيكتسب فيكون العقد للاول لازماً والثانى غير لازم لانه
 يضاف لذاته والجواز في المدعوه اي المتفق عليه بنفس عقد الاجاره **قوله** كما في اخر
 الواجب وفي بعض المنسخ الاجر الواحد والاول اصح لان ذكر في المترقب احر الوحد على الامانه اي احر المستأجر
 الواحد بخلاف الاجير وفي معناه احر الخاص ولو حرك اخار معه لانه يقال رجل وحد اي واحد وان اعلم

والمفهوم وحتاج بيان مكان الايجار اذا كان له حل ومويه وبه عند ايجار حزينة خلاف المفهوم
 وان كان عوضاً او ثوباً شرط فيه شرط السلم لان وجوبه في الذمة عرف بالشرع ورد بطرق
 السلم وهذا كله اذا كانت الاجرة عيناً فاعلامه بالاشارة لا ينافي سبب المعرفه وان كانت الاجرة
 حيواناً لا يجوز الا اذا كان عيناً لعدم ثبوت الحيوان في الذمة بذلك اعماءه موال **قوله** اي مده كانت
 وبه قال كافة اهل العلم الا ان اصحاب الشافعى اختلفوا في مذهبهم من قال له لان احد ما الفول
 ساير اهل العلم ومن الصحيح والثاني لا يجوز المترمن سنه لان جوازه للنحوة ولا حاجة في الترمي
 المدنة ومنهم من قال قول ثالث اهل المchor الكثرين ثلاث سنتين لان الغالب ان الاعياء لا ينقى
 المثمنها ويعنى الاسعار والاحر قلنها اذا اختلف لقوله تعالى على ان تاجر ينافي ثالثي بحج وشروع
 من قبلنا شرع لاما لم يقم دليل على نسخه ولا نما جاز العقد عليه سنه جاز المترمنها كالبيع والتاج
 والمسافه والعدر لسنة او ثلاث سنتين حكم لا بد بدل عليه **قوله** اذا كانت المتفق عليه لاتفاق
 ولهذا احتى عن استئجار الارض للزراعه الى المدة معلومه حيث لا يصح حتى يسمى ما يزرع فيها
 على ما يجيء **قوله** طالت المدة او قصرت اي قوله لتحقيق الحاجة المهاusبي وفي الدخن لوقوفه الماء
 وتنازع العددين اليها احد ما قبل المدة لا يصح وبه افني القاضي اي عاصم العاشر لان الغالب كالمفهوم
 في حق الاجاره فكانت الاجاره موبده والراسمه الاجاره وقال الحمام يجوز لأن العبره للنظف وانه
 يتحقق التوقيت ولا يغيره كموت احد ما قبل انتهاء المدة لان ذلك عسى يوجد كاوروج
 امراة الدمايمه سنه فانه توقيت لاتاسد حتى تكون معه وان كانت المدة لانعدس اليها غالباً وجعل
 نحاحاً موقتاً اعتبار اللقط **قوله** هو المختار تکلوا في اجرة الاوقاف الثمين ثلاث سنتين قال
 متتابع بلج لا يجوز وقوله ابراهيم حكم العقد المعاوضه بلا اعتبار اقامه العين وهو سبب
 ابوالدليث لذاته والجليل في الجواز الكثرين ثلاث سنتين ان يرفع الى حاكم حتى يبطله وبه افني القاضي
 اي اليسر وكان العذر الشهيد يعني بالجواز في ثلاث سنتين في العصاع الا اذا كانت المصلحة في عدم
 الجواز وفي عن الصاع يعني بعدم الجواز فما زاد عن المصلحة في الجواز وفي شرح حبل
 الحسان قال بعض متألخنا الحبل جواز الباره الطويله على الاوقاف ان يعقد واعقوه متفرقه
 على الاوقاف كل عقد حملته فيكتسب فيكون العقد للاول لازماً والثانى غير لازم لانه
 يضاف لذاته والجواز في المدعوه اي المتفق عليه بنفس عقد الاجاره **قوله** كما في اخر

الستة والستون
 لما ذكر ان صحة الاجارة موقوفه الى اعلام الاجارة احتاج اي بيان وقت وجوبها وتسلیمها **قوله**
 لا يجيء بالعقد من العلامة سولانا حافظ الدين اي لا يجيء سليمها وادا وها يوجده ما ذكر في الدخن بحسب اتفاق
 ان الاجرة لا تكتفى بنفس العقد ولا يجيء اتفاقاً الا بعد استيفتها المتفق عليه اذا لم يشترط لتجهيزها سوء المأمور
 علينا او دينها هذل اذا ذكر محمد في الجامع وذكر في الاجارات ان كانت عيناً لا ملوك بنفس العقد وان
 كانت دينها ملك بنفس العقد ويكون مبزلاً ل الدين الموجل فعامة المشتري على ان الصحيح ما ذكره
 في الجامع وقال بعضهم ما ذكره في الاجارات قوله اولاً وما ذكره في الجامع احر او موافق لان الاجاره
 عور معاوضه فوجب المساواه وبه قال المأمور **قوله** يأخذ معايني وهي بعض المنسخ بذا معانى ملوكه
 على تناوب بالعلل فال صحيح باخذ معايني يعرف بالتناوب **قوله** وقال الشافعى يملكون بنفس العقد

وبه قال

لاجر قوله قال رحمة الله وهذا اي عدم الصنان في الحالات بعد الاراج قول ابي حنيفة الى اخره وهذا
 اي عدم الصنان في الحالات بعد الاراج قوله ابي حنيفة المأمور وهذا الذي ذكره من الاختلاف اختار
 القدوسي واما عند غيره ففي علامة ولا صنان عليه بالاتفاق عن ابي حنيفة لانه لم يذكر من عمله واما
 عندها فلانه هناك بعد التسليم وبعد قالت الاية الثالثة وقال القدوسي ان العين مضمونة على الاجر منزلة
 المضروب فييد الفاضل فلا يبرأ عن الصنان الا بالتسليم دون الوضع في بيته كاف المضروب بغير علله قوله
 اذا وجوب الصنان كان لصاحب الدقيق الخيار ان شاضنته دققا ولا اجر له وان شاضنته محبورا واعطاه
 الاجر وكذا صنان عليه في الحطب والملح عندها لان ذلك صار مستهلكا قبل وجب الصنان عليه وحال وجوب
 الصنان فهو زياد لا قيمة له لذاته المولدة ففيدي به لانه لا يستاجر لطبع قررا من
 لعيته لا يكون العرف عليه ذكره في المفهوم والمحظ والابياع والرجوع في الجميع العرف الطبع من حد المعرف والغير
 وهو جبر الطعام في الفحص من حضرب قوله اذا فما هما عند ابي حنيفة الى اخره وبه قال الامه
 الثالثة وعندها لا يستحق الاجر بدون السبب استحسانا اعتبار المعرف بمنزلة العرف على الطلاق
 وفي المسوط هذا اكله اذا كان لعم المثل في ملك المستاجر امامي عزمه كلله فالم بعد عمله ويسله الامه
 لاستحق الاجر بالاتفاق حتى لو مسند قبل العقد لا جر له الا عذر موزع في آلة ندويس لوضبه في ملك
 نفسه لا وجوب الاجر عنده الابال على عد اقامته وعندها بالعد عليه بعد النسخ قوله فلم حق
 الجبس وبه قال الشافعى في وجه وعد زفرو الشافعى في وجوب واحد لاحق له في الجبس لان المعمود عليه
 وقع في يد المستاجر باعتبار اقامته كلله وذايده قضاكم استقر ض من اخر كبر او امره ان يزره في ارض
 المستقر ض فانه يصر على وقلنا المعمود عليه هو الجهل حققة ولكن من حيث الاعتبار المعمود عليه
 وصف احدثه وهو قائم في التوثب فلم حق جسه لاستيفا البطل كما في بيع العين ولا يمكن حبس الاحدس
 العين فيكون له جنس العين من ورثة ووقيعه في يده بغير رضاه فلا يبطل حقه في الجبس كاذبا فليس
 المشرع المبتعث بغير رضا الابال يختلف مثلا الكوفيان لا امر بان يذره صار بالامر بان يجعله
 في عراشه وجعله في صرقاء ضالانه برضاه فان قدر في القمار عليه في ازاله الدرن والوسخ لا حداث البياض
 فانه صفة اصلية له قبل الماغبة الدرن والوسخ من استثنائه صافي حكم المعدوم وحين اظهروا القمار بعلمه
 جعل ظهوره مضاف الى عمله فيكون امر عله قائمي المعمول لذاته المسوط وفي جامع قاضي خان وظاهر اثر عمله
 في التوثب باستعمال الساسنة كأن لحق الجنس وان لم يكن لعمل الا دالة المدرب اختلقوه انه والاصح انه له
 حق الجنس على كل حال لان البياض مسبب وقد طور بفعله بخلاف الحال لانه ماظهر اثر عمله في العين قوله
 كما الحال روى هذا ابو ربيعة بالحال المهمة وبالحم وموكاري الحال وكان بخط شيخي بالحجم ولا خلاف فيه قوله
 وعسل التوثب تظل الحال وهذا مخالف لما ذكرنا من رواية المسوط وجامع قاضي خان بالاصح وذري في الدخيرة
 مسيلة عسل التوثب بدون الساسنة ومنه خلاف بلاد كراسيم فوقع اختيار المصنف على اختياري البعض
 قوله بارصال المبتعث اي المعمود عليه بكله وفي بعض السنخ باتفاق المعمود عليه وهو الاظهار قوله
 لانه اي الابوق كان على ثرف الحالات فصار كأنه اداء اي المابوق وملكه منه قوله حق الجنس اما هنا لم يوجد اصحاب
 العين ولا وصف قائم بالعين فلا يدل الجنس لذاته قاضي خان قوله ومراده ما اذا كان اثار عمله بين
 وهذا اختيار المحندي وابي وعن الفضلي استاجر في المدربي الجبل المخطة من القرية فذهب لنجدة الحطة فعاد
 ارتكان قال استاجر تلك من المدن حتى يدخل الحطة من القرية بحسب رفض الاجر بالذهب ولو قال استاجر تلك من اجل
 من القرية لا يجب شيء لان في الاول العقد على ثفين الذهب اذا القرية والحال منها في الثانية شرط الحال ولم يوجبه
 فلا يجب شيء لذاته الدخيرة وجماع المترافق قوله لينصب بتناهيه في المسألة قيود قيد الذهب بالكتاب

اليه اشار في المسوط والاسرار قوله وان لم يسكنها هذه اذا اذكرت منه الاستيفا والاجارة
 صححة حتى لو مسنه المالك او الاجنبي او سلم الدار مشغوله بمناعه ولم من الاستيفا الاجر وبه قال
 المراهن العلم وفي الدخيرة ومسير الاقطع الممك من المستاجر يجب ان يكون في المكان الذي وقع العقد
 في حكمه اذا استاجر دابة الى الكوفه فسلمها المورف امسكها المستاجر بعدها من مدة
 مكنته المسر المأموره فلا اجر وان ساقها معدا الى الكوفه ولم يربها او جب الاجر وقال الشافعى واحد
 بحسب الاحرى والوجهين لأن المفاجع تلغت تحت يده باختياره وقبل العقد وفع على مسافة كان بالتسليم
 في غيرها لا يصح البطل وينبغى ان يكون الممك من الاستيفا في المدة فلو استاجر دابة اي مكة فلم يركبها
 فان كان بغرض عذر في المراهه فعل عليه الاجر وان كان بعد لقدر على الركوب لا وجوب عليه ولو استاجر
 ثوبا بالليلسه كل يوم مدايقه ووصفحه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه ستون فعلى عليه لكل يوم دائق
 مادام في الوقت الذي يعلم له لو كان يلبسه لا يتحقق لم يمك المليس فاذ امض وقت يعلم انه لو كان يلبسه
 يتطرق سقط عنده الاجر لقدر حجمه منتفعاته قوله والنسخ العقد ذكر الغضلى وقاضي خان في الفتوى
 لاستفسح الاجر ولكن ليسقط الاجر مادامت في يد الفاضل وبه قال الشافعى ولكن له حق الفسخ ولو وجد
 العصب في بعض المدة سقط من الاجر لقدره ولا يعلم فيه خلاف قوله ومن استاجر دارا اي مدة معلومة
 قوله باحر كل مرحلة في المسوط والابياع في الشفاعة بعد المراجعة لم يقدر بقدر
 بل قال كل مسار مسیر الى من الاجر فله ان يأخذ بذلك وهو قوله اذا كان المعمود عليه العمل فإنه لو استاجر
 خطايا يحيط له ثوبا بالليله ماداما لم يفرغ من العمل قوله الا ان المطالب به في كل ساعة الى اخره ولو اخذنا
 بالقياس يعني انه كل مسار ساول ووطوه بحسب تسلیم ما يتأبه له من الاجر ولكن ذلك التذر لا يحظر ولو اخذنا
 بالقياس لم يسع لشغل اخر بدل سيل الارض كل خطوه وذلك بعد كذا في المسوط قوله فقدر زماما ذكرنا
 اي استحسانا او هو يوم ومرحلة قوله حتى يفرغ من العمل يعني اذا كان حسنة ما استوى من العمل
 معلوما وقوله لما يبيها اشارة الى قوله لان العمل يعني اذا كان حسنة هذا الذي ذكره من الحكم
 في ان العامل في بيت المستاجر لا يوجب الاجر قبل الفراغ من العمل خالف لعامة روايات الكتب من المسوط
 والدخيرة والمفهوم والجامع لغير الاسلام وقاضي خان والغوايد الظاهريه والمتناهى ما انه ذكر فيها ان العامل
 في بيت المستاجر يستحق الاجر بقدر عمله حتى لو سرق التوثب فله الاجر بقدر عمله الا ان كل جزء من العمل يمس
 الى صاحب التوثب بالذراع منه ولعل المصنف اتبع سبب صاحب الاجر بدال الفضل الكرماني في هذا الحكم واساعم
 بما هو الحق عنده وعند الشافعى المطالب بعد الفراغ من العمل ولكن يجب بعثرة العقد قوله
 لان ائمما العمل بالازراج فليس كل حسنة على وجده لا يتحقق فان قبل استخفاف الاجر بعد اراج المجزء من التور
 بذلك على ان هذا الاجر مشترك لا يوحده فان الاجر الواحد يستحق الاجر بمقدار تسلیم النفس ولا يتحقق استخفافه
 الى الفراغ من العمل واستعمال المستاجر في بيته بذلك انه اجر وحد لان الواجب هو الذي لا يعدل المستاجر
 واحد فلذلك تبيه فالحياري هذه المسألة ان كان اجر وحد ينتهي ان يستحق الاجر بمقدار تسلیم النفس خرج
 الجزر من التور او لا وان كان اجر امشرك ينتهي ان يستحق الاجر بقدر عمله على ما سرمن روايات عامة الكتب
 قبلها الصحيح انه اجر مشترك لامد وقع العقد في حقه على العمل بدون ذكر المدة فكان استخفاف الامر موقعا
 على الفراغ من العمل والاجر الواحد وقع العقد في حقه على المدة ووقع العقد منها على العمل وانما يستحق
 الاجر بقدر عمله في بيت المستاجر اذا كان لعمله قد وقعة كافية لجنياته ومهما لا قيمة لجزء قبل الاراج
 فلا يتحقق الاجر بحسب ذلك الذي اراد الام فاضي خان قوله للحال قبل التسلیم وفي المسوط وموهان
 لان هذا اجنابة يده ويجرب صاحب الجنس ان شاضنته محبورا واعطاه الاجر وان شاضنته محبورا واعطاه الاجر

والثالثة مقام الثانية في العمل وهم جرائم اضر بسهام التصحح الثاني في كل ما في بدء الثاني او وفاته
متى ذلك امرأه وام واخت لام وعمرها من ابن ونبت فال المسللة الاولى من اثنى عشر وال المسللة الثانية
من ثلاثة وسبعين العمدة مستقى على مسللة فقد صحت السلطان من اثنى عشر والمسللة زوجه وثلاثة اخوات
متزقات دعم ماتت الاخت لا بوبن وحلفت هولا فال المسللة الاولى من ثلاثة عشر للاخت من الابوين متبقية
على تركةها صحت السلطان من ثلاثة عشر للاخت من الاب حسنة اسم سهام للفرضية الاولى وثلاثة من الثانية
منه وللاخت من الام الاولى سهام ومن الثانية سبعة وللعم سهام من الثانية سبعة وللزوجه ثلاثة من الاول زوج
وثلاثة اخوات متزقات ماتت الاخت لا بوبن عن زوج واخت لاب واخت لام المسللة الاولى من
ثلاثة عشر والثانية من سبع وسبعين الميت الثالث بن من الزكوة الاولى ستة لا يسمى على مسللةنا سبعة
ولاموافقة فاضرب بكل الفصحى الثاني في الاول سبع في ثلاثة عشر فالمبلغ احد وسبعين منها تقع المسللة
ان زوجه وثلاثة اخوات متزقات وام واخ لام المسللة من سبع عشر ثم ماتت الام عن ابن وام وابن واسن
فال المسللة من ستة وسبعينها من المسللة الاولى فالمبلغ احد وسبعين منها تقع المسللة وكل من له بيبي في المسللة
ال الاول يضرب في وفق المسللة الثانية وهو ثلاثة ومن له بيبي من المسللة الثانية في واحد فيكون ل ERA لشعة وللاخت
من الابوين عشرين وللاخت من الابسته وللاخت من الام ستة وللاخت من اثنى عشر ابنتها وكل واحد من الابوين
سبعين وللابن سهام ولكل بنت سبعمائة ابنتها ماتت احدى هما من بنت واخ شتر ماتت البنت عن زوج وبناتها
هو ابن الاول لم يمت يبلغ ستة عشر سهام جميع المسالك للعم من المسلمين الاوليين ثلاثة اسماً سهام من الاب وسبعين
من الاخ اصغرها في اربعه يبلغ اثنى عشر وكان للبنت سبعمائة امضر ودب في اربعه لكن اربعه يسمى على ورثتها
للبنت سهام وللاخ سبعمائة حصل للعم وهو ابن الميت الاول واخ الثاني ثلاثة عشر من المسالك
الثالث من الاولى عشرين ومن الثانية اربعه ومن الثالثة سبعمائة حصل للعم من ابنتها وبناتها ماتت احدى
الابنات عشرين زوجة وبناتها وعصبة المسللة من ستة واثنين وسبعينها من الاول سهام لا يسمى على
لا يستقيم على مسللة ولكن بينهما موافقه بالمضف فاضرب وفق فرضيتها وهي اربعه في الفرضية الاولى وهي
ستة يبلغ اربع وعشرين منها تقع المسللة كان للابن من الميت الاول سهام مضر ودب في اربعه
يكن عشرين قدر ماتت عن بيبيه لزوجه سبعمائة مضر ودب في وفق فرضيتها وهو سبعمائة لكن لها وللميت اربعه
مضريه في سبعمائة حصل للعم ثلاثة مضر ودب في سبعمائة حصل للعم اربعه وسبعينها من ستة
وسبعينها من المسللة الثانية اربعه وبينهما موافقه بالمضف فاضرب وفق فرضيتها وهي ثلاثة في مبلغ الفرضية
الاوليين وهي اربع وعشرين بيبيه اثنتين وسبعين منها تقع المسللة وهذه امثله سبعين بعدها الفرضي وليست عشرين
بعاشر امثال العاشر الصحايف في فراسية طول العلائق المناصفه ويكتفى بقيمة زكوة الميت السابعة على ورثته
لوحد نصيبي الميت اللاحق ويقيمه على ورثته فان لم يبرث ورثته الميت السابعة من العمل وان ورثته تمحى سهام
من كرهه النقيب فعلم نصيبي كل واحد من ائمه ودرود نصيبيه مالا اخر له او نصيبيه لدنه او وصيبيه او بخيبيه
فيبيغي ان يزيداد وينقص من نصيبيه ورثته ربح كل عليم لأنهم ما اعتبروا في عمدهم هذا او طريقها ان يأخذ نصيبيه
من السابعة ان سادحة او نوعها زياده والنقصان وينقص على ورثته كالعمل لومات بعد القسمة كما اذا تذكر
ابنها وبناتها ان احبها الى ذلك ثم يقسم الحاصل بين ورثته للذكر مثل خط الانثيين وعلمه الطريق
ونصيبيه ان احبها الى ذلك ثم يقسم الحاصل بين ورثته للذكر مثل خط الانثيين وعلمه الطريق
ذكر المسالك قال شيخ العلامه هذا ابناء على عدم دفعه عرا مزاد فانه يوم ان ما قالوه في المتأخرة سبعة
وليس كذلك بل هربيان ما يستحقه ورثة الاموات من زكوة الميت الاول وتعييب نصيبيه كل واحد
منهم ثابعاً وذلك لاستئصال بالفرق التي اختارها مسودي الى الرطوب في بعض الصور من ورثة

اولام كعم وعنة كلها لام او خال وحالة كلها لاب وام اولاب او لام فلذ ذكر صعفها وان اختلف الجن
كالدومة والخولة فلا عبرة لغلوة القرابة لعنة الاب وام واحالة لام او عده سه فالثلثان لقرابة
الاب وهي جانب العمومة تنصيب الاب والثلث لقرابة الام وهي الخلوة نصيبي الام ثم يقسم نصيبي كل
فرق بينهم كالواحدت فرا بنت مثال ذلك عنة عشرة احوال للعنة الثلثان وللأحوال الثالث وكذا
لرakan عنه وحاله او خاله فللدعه الثلثان وللحال او حاله الثالث والقياس ان حرم الحال وحاله
لان قرابة الابوه اقوزي كالاش للعنه من الام مع العمه لاب الا انه ترك القیاس باجماع الصحابه
فابن قال للعنه الثلثان وللحاله الثالث **فصل** في اولادهم فاقربهم اولي من اي جهة كانت
معن من جهة الابعد او من غير جهة اهله كبنت العمه او بنتها او لي من بنت بنت العمه وابن بنتها او بنت
ابنها وابن ابنته او لحاله او ابنته او لي من بنت بنت الحاله وابن بنتها او بنت ابته او ابن ابنته
وكذا بنت العمه او لي من بنت بنت الحاله وان كان تابع حبس لانها اقرب وكذا بنت الحاله
او لي من بنت العمه وان استروا بقرب فولد العصوبه او لي في ظاهر الروايه احده حجه
القرابة او اختلفت مثال الاصحاد يرك بنت عم لاب وام اولاب وبنات عه فالمال كله بنت العم لانها
ولد عصوبه مثال الاختلاف يرك بنت عم وبنات الحال او حاله في ظاهر الروايه ولد العصوبه او لي وان
اختلفت حجه القرابة في الزارض السراح والزارض العياني لصاحب المذهب اذا اختلفت حسر
قرا بهم فان ولد العصوبه هناك ليس باولي بل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كبنت عم لاب
وام وبنات الحال او حاله لاب وام بليلت العم الثلثان ولبنات الحال او الحاله لان الجذر مختلف فلا ينزع
لدونها ولد عصوبه قال سهيل الامي في المسوط هذار روايه بن ابي عمر عن ابي يوسف لماني ظاهر الروايه
ولد العصوبه او لي سوا كان الجذر مختلفا او مختلفا حتى ان بنت العم لاب وام او لي من بنت الحال او الحاله
لاب وام لان ولد العصوبه اقرب اما لا يوارث الميت وان كان اقرب ارضا لا بالميته فقد وافقه الترتيب
وفي صواب السراج الاخذ بروايه سهيل الامي او لي من ان يكون فيهم ولد عصوبه ولا اقرب فالعنجه علاب دان
بالسوية او للذكر صعفها ان اتفقت صفة اصولهم في الذكوره والانوثه وان اختلفت هذه الاصول
فكان من غير مرء من الاختلاف ان ابا يوسف يعتبر ابدان الاجامع اعتبار عدد الجهات في الغروع وهذه
محمد يقسم المال على اول بطن اختلفت مع اعتبار عدد الغروع والجهاز في الاصول كاهر الاصل عند
في الصنف الاول عم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابو الميت وحملها على ابو الميت ثم ينتقل الى جهة
ابو ابويه عم ابو اولادهم كما ذكرنا في العصبات لا يورث ذوي الارحام باعتبار معن العصوبه لما عرف
الحكم في اعوام الميت لصيف ذلك الحكم ايل اعوام ابيه عم الاعوام جده فلذلك في معن العصوبه عم اعم انه
اذا لم يكن ذوق من ولا عصوبه ولا ذور ح فالمال لو يمواله عندنا وقد اختلف العلماء في ذلك
في باب الولاماعبته لا يرث شيئا باجماع اهل العلم ثم ينزله بالنسب على العزحف لا ينبع من ذلك
العن برقرار المقر وقد مات في اضراره علا اضراره منه لموسي له بجمع المال وقد مرض في الوصايا بيان الاختلاف
في صحة هذه الوصية عم بليت المال ووضع منه المال فانه مال ضائع لا يطرأ على الارث ان كان يطرأ على الارث
ينبع ان لا يوضع مال الذي في بيت المال **فصل** في المعاشرة وهي من اعمالهن اللئنه وهو النقل
والتحويل وسميت مناسخه لأن تعيب الميت الثاني ينتقل الى ورثته او لا ينبع بغيره الميت الثاني ينتقل
من عدد ابى عدد ولوات بعمن الورثة قبل العدة صح المسلمون عم انها في تعيب الميت الثاني
ولتعجبه ثلث احوال فان استقام فيها وان وافق فاضب وفق التفعيع في كل الاول وان لم يعواقب
فامن بـ كل التفعيع في كل الاول والمبلغ مخرج المسلمين فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول

ادا فل منها سرث وورث عنده لان وجوده في البطن وقت الموت متيقنة فان هيئ الوراثة
خلافه ولا يتحقق الخلاف الا باعتراف صفة الحبأة والقطفه في الرحم وقت الموت ولا حبأة فيه
او فيه شك فلذا النطفة في الرحم معده للحياة هضم وفي حكم شخص حي ما لم يفسد بتعطى لها حكم الحياة
ولعم اجازت الوصيه له وبه تجعل كالحي المتنفس اعيار الماشه لذاته بشرح المرضي وان كانت
الحمل من غير الميت كاذاماها وامها حامل من غير ايده وزوجها حي فان جات بالولد لستة اشهر
او اقل بيرث لان الحمل ليستند الي اقرب الاوقات وهي ستة اشهر للتبين يوجد في البطن
الا في موضع المفروه وهو اسان نسب الولد منه بعد ارتفاع النكاح يومته فان العلوى هناك
ستند الي ابعد الاوقات وهو بيان وفي حال قيام النكاح لاحز ورة وهو ماذا كان الحمل من غيره
لان انب الولد ثابت من ذكر العبر فلا حاجة الي اثبات لسيمه فاسندناه الي اقرب الاوقات فاما
بعد ارتفاع النكاح يومته على حبه الى اسناد العلوى الى بعد الاوقات لاثبات الولد منه واذا
اسندناه حكماً بان الولد كان موجودا في البطن عند موته فبرئه فان جات به لاكثر من اقل
الموهه لا يirth لانا اسندنا العلوى الى اقرب الاوقات فاذا جات لاكثر منه فقد وقع الشك
في وجوده في البطن عند موته فلا يirth بالشك ثم اذا اخرج حيا يirth ويعلم حياته بالاستهلاك
ولا خلاف فيه لاحده لماروي ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل
المولود صار خاد ورث وورث واختلف العلائمه متساوی لاستهلاك فعالت طائفه لا يirth حتى
يستهل ولا يتفق معه مقامه بخلافه الاستهلاك قال طائفه الاستهلاك ان يستهل صار خاد
قال مالكت واحد في روايه وسعيد بن المسيب ويعطا والسباعي والخطي والحسن وبين سيرت
ورسعة وتحي وسترجي وابو سلمة وعبد الرحمن وابو عبيدة واسحاق فقد ذكر ابن سرافه عنه
عليه السلام انه قال في الموس اذ اوقع صار خاد فليس استهل ورث وعمت دمه وان وقع
حي او لم يستهل صار خاد ما يبيه دينه وفقه العزه ولان الاستهلاك لا يكون الا من حبه واحركه قد تكون
من غير حبه فان الامر يختلي اذا اخرج من مكان ضيق من غير جيارة لا يعلم توسعها مستقره لاصناعه ان يكون
حركه المذبح وهو حكم الميت وعن احد في روايات الاستهلاك صباح او بنا او عطيس وكل صوت
يعلم منه حياه وهو قوله الزهربي والقاسم بن محمد لا يد صوت على بد جيارة فاسبيه المصراخ وعن احد
كل حركه تدل على حياته استهلاك النفس بعد اطروحة او حرك عصوبه لعيبيه او شفتيه او يديه
اور جلده وهو قولنا وقول الشافي والثوري والاوزاعي ودادود بفتح لوح حج بعضه حي
فاستهل ثم افصل بما فيه مبينا فعندنا لوح حج الشره ثم مات ورث لظاهر فز لله عليه السلام
اذا استهل المولود ورث يعني اذا اخرج اثره كان لا تسترحم الكل ولو حرج منكوس اعمت وحرج
سرمه وقال الشافعي ومالك واحد ولو استهل بغير حرج لعنه سوا كان اقل او اكثر ثم القليل
باليه مبينا لا يirth للشك في حياته ولو حرج يومان فاستهل احد هما ولم يعلم حبه فان كان اذ تربى
او انيثين او ذكر او انتي نازع صبيون قالوا يجعل المسنة على احالين ذي عطى كل دارث المعيتين
ويوقف الباقى حتى اصطحبوا ولو سبع الاستهلاك من احد هما ثم سبع مرآة اخرى ولم يدر رهون الاول
او من الثاني فان علم الماء استهل الاول كان له وحده للشك في الثاني وان جهل عين الاول كان كما
لو استهل احدهما لاعينه بماء الاصل في تصحيف مسائل احيل ان تصحيف المسنة على تقدمة برأس احل ذكر
وعل تقدمة اى بماء ينظر بين المسلمين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الانحرافات
فاخر كل واحد منها في جميع الانحراف فالملبغ لتصحيف المسلمين بماء اضراب من كانت له من ملة ذكره

أوائل

في سلة ابرسه في الماء ينبع وفقها في الموافقه ومن كان له ينبع من سلة المؤشرة في سلة ذكره او وفتها كافى الحنى ثم انظر في الحالين من المقرب اما اقبل ذلك الوارث لان المدينه له اقبال الفبيه والفضل الذى بينهما موقوف من بغير ذلك الوارث لانه استثنى ان المسيحى للفضل الوارث او الجل كالوترك ساوا بوبين وامراه حاملة فالمسلة من اربعه وعشرين مل تقدر ان الجل ذكر لان فيها ماوسدس ومايقى دى سبع وعشرين عل تقدر انه انى لان فيها شناسوس وتلثين صحرى به وبعوول المسمى وعشرين وبيه ما مواقفه بالثلث فاضرب ثلث احدها في جمع الاخر ضار ماس وستة وعشرين فتها نفع المسلة عل تقدر ذكره لمرأه سبع وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثين لان سهام المرأة من سلة الذكرة سلمه لمرء في وفق سلة الانوثه وهي لستع سبع وعشرين وسبعين كل واحد من الابوين اربعه تضرب في المدعى بيبلغ ستة وثلاثين وعل تقدر انانوثه لمرأه اربعه وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وتلثين لان سهام المرأة من الانوثة من الانوثة ايضا ثلاثة تضرب في وفق سلة الذكرة وهي ثمانية بيبلغ اثنين وتلثين ضعف لمرأه اربعه وعشرين لانه اقل المقيمين ويوقع من بغيرها ثلاثة ومن بغير كل واحد اى ابوبين اربعه وتعطى للبنت ثلاثة عشر شهرا لان الموقوف في حفظها ينبع اربع سن عند ابى خبيثه اذا كان البنون اربعه فتضاعفها سبع واربعه اسباع سبع من اربعه وعشرين بيبلغ سلة الذكرة لان الباقي كان ثلثه عشر لفقيه عل اربعه ست وست اساعا في محاجج من القسم سبع واربعه النساع سبع مفروض في لستعه مثله وفق سلة الانوثه وضار ثلاثة عشر والباقي موقوف وهو مايه وحشه عشرين الجل لم يحصل اى في حفظ المرأة والابوين في بقيه شهرا من المسلة الانوثة ستة عشر ينبع وفق سلة الذكرة وهي ثلثه عشر بيبلغ مايه وثمانية وعشرين وقد اخذت البنت ثلاثة عشر من هذه المائية والثانية والعشرين ي تكون الباقي مايه وحشه عشر فان ولدت بنتا او امرأه جميع الموقوف لحيات لانه ظهر ان الموقوف حقهن مضم البنت اللهم عذرنا اخذ تمام المائية والثانية عشر ولقيم البليغ وهو مايه وثانية وعشرين بيدهن بالسويفه وان ولدت ابنا واحد الاواكل تعطى لمرأه ولا يعودن ماكان موقوفا من بغيرهم لمرأه الثالثه التي وقعت من بغيرها لكل واحد من الابوين اربعه التي وقفت من بغيرها لان الجل جعلت انت وحتم داعطا اقل المقيمين فاذ ظهر الجل ذكر المقيمين بيعطى ما ياث موتونان بغيره ليكمل وما ياخون بضم اى الثالثه عشر الى اخذها البنت وليقى المبلغ وهو مايه وبعه وعشرين للواوكاد يعني بنته البنت والبنين المولودين للذكر مثل حظ لانوثه فان الباقي من سلة الذكرة ثلاثة عشر ينبع في وفق المسلة لانوثه وهي لشمع سبع مايه وسبعين وعشرين للبنت فنقسام بينهم وان ولدت ثياب عطر لمرأه والابوين ما كان موقوفا من بغيرهم فهو ادعا لذكرها اي تمام المضف حشه ونسعون لان حفظها مايه وثانية وقد كانت اخذت ثلاثة عشر فبقى من حفظها خمسه وتسعون فتكل حفظها والباقي للاب ولهو لشمع لانه مقصه فان له مع الفرضي ثنتا وعشرين هذا اذا كانت الورثه من بغيره خمسه بالجل ولو كان الوارث من لسقط مع الجل في احدى الحالين لا يعطى للوارث بي لان اصل استحقاقه مشكوك فيه والورثه في موسم الثالث لا يأخون كالوترك امراة حاملة او ابا فليس بخواص ان يكون الجل ابنا فيسقط به لاحظ او المعم لو كان للوارث من لا ينبع بغيره من صدره مع الجل يعطى خمسه كالوترك امراة حاملة واحدة فلمجردة السدس لا فرضها لا يتغير وكذا الوترك امراة حاملة او ابا فليس بخواص ان تكون لان فرضها لا يتغير به فحصل في المزق والمحضر في المحضر اذا لم يعلم من مات او لا يجعل كائنا مات او معاولا بحسب بعضه من بعض بل سرثهم الاصحاء وهو قول اى حبيثه احراوه فالثالث فاع وبالكتاب

وازهري ولها زاعمه وعرين عبد العزى وله انت المقرب وراسد بن سعيد وحكيم بن عمير وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وبن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وعن محمد رابته في رواية عنها وقال ابو حنيفة اولا واحد بير بعض من بعض وهو قوله عليه وروى عن مسعود وشريح وابراهيم التميمي والنجاشي وبن ابي ليل ما له عرف اخوان وكل واحد من الشعور دينارا وحلقت بنتا دينا دينا فعنده عيل وبن مسعود وقىم المدعون للبنت المسحف حشه واربعون لللام السادس حشه عشر واباها وهم ملائكة لاثالث لاثالث بنت ابى والاجالم على سنه ولا يرى احدا ابوبين من الاخر وجه قوله عليه وعمران سبب الاختلاف لكل من علم وعمره حياته بعد موته صاحبه وقد عرفنا حياته بمقتن فبحب التمسك به وهو سبب حرمته وهو موته قبل سوند شرك فلا يثبت الثالث باخرهان ومن حكم ابوبات اهدى لها صاحبه فتحدثه بفتحه للمرأه ولا هزورة فيما سوي ذلك ففيه ينبع بالاعمال وهو اصل لثاثان ايمقتن لا يرى ولا بالشك وجه قوله على العامة ان سبب استحقاق كل واحد منها ابرهيم صاحب عين معلوم لعسا والاسحقات منه عل السبب فهم اى يتبيقن بالسبب لا يثبت الاسحقات ولان في الغنه اصلا لكران لا يثبت بالشك وجه قوله على الثالثه اذا لم يعلم موت احد هناك او لا فان علم ولد حفظ عينه اعطي كل واحد المقتن وفق المنشوك شهريبيتبيق او ينبع طلحا لذ اى شرح المهم وذكرى صنو السراج ومحب كل اى ما ناما مع المحقق الخارجى بينهما كمحمد هذا في الكتاب عل هذه الاختلاف وحكم الاسير حكم ساير المسلمين ما لم يفارق دينه ولا خلاف فيه لاحد الامروري عن ابن المبيب والمعنى وفناهه اى لا يرى ولا عده والاصح معه نوى العامة لان الكنار لا ينبع احرزاها اذا لم يعلم ردته ولا حياته ولا عدته تحكم المنشوك لانه لا يوقف على اثر ولا يرى المتفق ولا يرى بل بقوله ما هي يثبته مونه اما بالبيه عل من يده امال او عل قيم او معن عليه ينبعون سبع من عمر في المختار وفدي المعقود بيان الحالات علوجا ورثه الايسر بعد واحد انه ارتدى دار اطرف لا ينزل لان اسلامه كان معلوما ومتقاده الافتى العدل على المسلم بالردة لان بليل افاد اشهد عدلا فقضى القاضي اذا لم يتحقق القاضي برده لا يرجع بعند ولا بالفرقه بيس ورثه لانه ثبت حكم اعد المفهوم اذا لم يتحقق القاضي برده لا يرجع بعند ولا بالفرقه ملان الرده موت حكم بالقضائي في الير الكبير ولو ما يجيء بعدهم الورثه عن حله فاطرح سهامه من المفهوم دينا قسم باى الرتك عل سهام الماقفين ذر وجواه وعه وصالحة الزوج مدلع سهم وللام سهم وقد سرى فعل المخارج والله اعلم بالاصواب ختم الدنار بمحرابه وعوره وعنه توقيفه



